

فقه المعاملات

المحاضرة الخامسة

. باب الأصول والثمار .

الفقهاء - رحمهم الله - عقدوا هذا الباب وضمنوه جملة من المسائل استنبطوها من النصوص الشرعية.

* يقصدون بالأصول ما يتفرع عنه غيره.

مثل: الدور والأراضي والشجر فالدار أصل وكذلك الأرض أصل والشجر أصل وقالوا باب الأصول والثمار عقدوا مسائل لبحث أحكام شرعية تتعلق بالثمار.

موضوع هذه المحاضرة يتعلق ببيع الأصول يعني إذا باع أصلاً كدار أو أرض أو شجر هناك أشياء تتبعه في البيع وتدخل في البيع وهناك أشياء لا تدخل.

الفقهاء - رحمهم الله - عقدوا مثل هذا الباب حتى لا يحصل هناك خلاف بين المتعاقدين ولذلك فإن أحكام الشريعة ذكرت هذه الأحكام لضبط تعاملات الناس حتى لا يحصل بينهم خلاف فيما يدخل في البيع وما لا يدخل، فإذا باع دار باع بيتاً في هذا الوقت فإنه يدخل في العقد بالنسبة للمشتري أرض هذه الدار أو الأرض التي عليها الدار تدخل ضمن هذا العقد لأنها مشمولة بهذا العقد

كذلك يدخل في الدار الأبواب والنوافذ والمكيفات والخزان السفلي والعلوي والإنارة المتصلة بهذا البيت وكل ما هو متصل ومثبت في هذا البيت من المظلات للسيارات ونحو ذلك بينما هناك أشياء لا تدخل في البيع عندما يتم بيع هذه الدار أو البيت، فلا يدخل في عقد البيع من باع الشخص داره مثلاً السيارة التي داخل البيت لا تدخل في عقد البيع لأنها منفصلة إلا بالاشتراط ، ولا يدخل الأواني في هذا البيع كذلك الفرش والأثاث إذا باع دار فإنه يشمل كل ما يصدق عليه اسم الدار مما هو متصل بها من مصالحها ولا يدخل فيها ما هو من فصل إلا إذا اشترط المشتري فقال أشتري أن يكون الأثاث وكل ما فيها من أثاث داخل فيها هذا يصح هذا الاشتراط.

* قراءة في الكتاب:

الآن اقرأ هذه المسائل في ذكره البهوتي - رحمه الله - حتى يتضح لنا أسلوبه والأمثلة التي ذكرها في عصره

قال: "باب الأصول والثمار" ثم عرف الأصول فقال: "الأصول: جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا الدور والأرض والشجر" قال المراد هنا لأن الأصول في الفرائض لها تعريف وفي غيرها من العلوم لها تعريف لكن المراد بالأصول في هذا الموضع قال: "الدور والأرض والشجر"، "والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة (بدأ بمسألة) إذا باع دار أو وهبها سواء بعقد البيع أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أوصى بها شمل العقد أرضها". (هنا بدأ يعدد مشمولات العقد وما يدخل في هذا العقد وما يتبع هذا العقد) قال: شمل العقد أرضها (أي إذا كانت الأرض يصح بيعها وفسره حتى يستثني الأرض التي لا يصح بيعها) فإن لم يجز كسواد العراقي فلا (لأن هذه الأرض وقفها عمر للمسلمين) وشمل بنائها وسقفها (فالبناء والسقف داخلان في مسمى الدار)

لأنها داخلان في مسمى الدار (فهذه التعليقات التي يذكرها المؤلف مفيدة جداً لأنها ضوابط في هذا الباب فذكر هنا): "لأنهما داخلان في مسمى الدار" وهذا من الضوابط كل ما هو داخل في مسمى الدار فهو داخل في البيع ونستفيد منه أنه ضابط في هذا الباب وهذه التعليقات التي يذكرها الفقهاء هي من الأهمية بمكان وتكون في بعض الحالات أشبه بالضوابط في هذا الباب فيستفاد منها في هذا الفرع الذي ذكره ويقاس عليه غيره من الفروع أو يخرج عليه غيره من الفروع في الوقت المعاصر، لأنهما داخلان في مسمى الدار "وشمل الباب المنصوب وحلقته أي الدرج - والخاوية المدفونة والرحاء المنصوبة" والرحا يستخدمها الناس قديماً في طحن الحب البر ونحوه في - والسلم والرف المسمورين الغالب وهي من الأشياء الأساسية في البيت وسياق الآن أن هناك رحا تحتاني ورحا فوقاني فالرحا التحتاني في الغالب مثبت والرحا العلوي غير ثابت "وشمل السلم والرف المسمورين والخاوية المدفونة الرحا المنصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها" هذا الشيء مثل السلم والرف والرحا كل ما هو متصل بها لمصلحتها فهو داخل فيها إذاً هذا ضابط آخر قال: "لأنه متصل بها لمصلحتها"

وهذا تعليل نستفيد أنه ضابط في هذا الباب فالرف المسمور أو السلم الذي يرقى عليه وهو مثبت هذا متصل بالدار لمصلحتها إذاً يدخل في البيع. مثلاً في العصر الحاضر لو باع لي شخص دار ثم بعد أن باعها أتى وقلع جميع المكيفات وجميع الأبواب والنوافذ وجميع الإنارة وقال هذه هي الدار هذه يعني الدار المباني فقط نقول هذا غير صحيح، لماذا ؟ لأنني عندما اشتري الدار أشتريها بما هو يدخل بمسماها وما هو داخل في مصلحتها يحقق فيها الغرض . ما لم يشترط أو يكون هناك اتفاق فإذا لم يتفق أو يشترط فهو راجع للعرف وهذا ضابط أساسي أن من اختلف فيه هل متصل أو منفصل مع الدار أو يسمى مع الدار يرجع إلى العرف.

. إذا العرف هو من القواعد الأساسية في هذا الباب أيضاً. ما تعارف الناس عليه هل هو متصل بما أو منفصل فيرجع فيه إلى العرف كأنه مثل الحيطان التي تدخل في مسمى الدار بلا إشكال "قال "لأنه متصل بها وداخل في مصلحتها أشبه بالحيطان ويتحقق فيه الغرض وكذا المعدن الجامد وهنا أشار إلى المعدن الجامد لأنه أساسي في الدار ، "وما فيها من شجر وعرش" لو كان هناك نخل أو أشجار أو عريش مثل المظلة في وقتنا الحالي فهي تدخل في مسمى البيع من نصيب المشتري الآن أشياء لا تدخل فيها "دون ما هو مودع فيها من كنز مدفون أو حجر مدفون". والآن بدأ يعدد الأشياء المنفصلة التي لا تدخل منها . "ومن فصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح" كما هو في عصره أما الآن فهو لا يدخل الدار إلا بهذا المفتاح لكن هذا في عصره "ومعدن جاري و ماء نبع وحجر رحا فوقاني" لأنه في الغالب غير ثابت لأنه غير متصل بها واللفظ لا يتناوله" وهذا ضابط لأنه غير متصل - وما كان غير متصل لا يدخل في العقد إلا بالاشتراط - واللفظ لا "قال يتناوله لأنه لم يشترط . وهذا ضابط فيما لا يدخل . قال " ولو كانت الصيغة المتلفظ بها مثل الطاحونة أو المعصرة فهو يشمل جميع دخل فوقاني كالتحتاني." أجزائها

بدأ الآن في مثال آخر قال " وإن باع أرضاً أو وهبها أو أوقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها ولو لم يقل بحقوقها أي لا يحتاج أن يضع ضوابط أو احترازات وإنما قال بعثك هذه الأرض يشمل : قال شمل العقد غرسها وبنائها" لا يأتي ويقطع هذا الشجر أو النخل لأنه لا يدخل في البيع ويقول أنا بعثك أرض لأنه باعها بما فيها من غرس وبنائها لأنهما من حقوقها وجرى العرف بذلك قال في الحاشية: " ويتخذان للبقاء وكذا إن باع ونحوه بستان" لو باع مزرعة أو بستان فإنه يأخذ هذا الحكم . لأنه اسم للأرض والشجر البستان اسم للأرض التي فيها شجر هذا هو البستان في عرف الناس فيشمل الأرض وما فيها من شجر ونحو ذلك قال "لأنه اسم للأرض والشجر والحائط" إذا كان فيها حائط وإن كان فيه زرع لا يحصد إلا مرة مثل البر والشعير " لأن بعض الزروع تحصد مرة ، وبعض الزروع " أو سور في هذا البستان يدخل فيه تحصد مراراً كالبزسيم، "فما كان يحصد مرة واحدة كبر وشعير فلبائع ونحوه مبقى إلى أول وقت أخذه" يكون من نصيبه يحصده عند أول وقت أخذه يحصده عند وقت الحصاد "بلا أجرة" نفرض أن الشراء وقت محرم والحصاد يكون في صفر أو في ربيع أول أو ثاني فبقائه شهر أو شهرين تبقى بلا أجرة "ما لم يشترط هذا الزرع المشتري" فإذا اشترطه فهو له امتلاكه بالاشتراط وإن كان يجز مراراً

إذاً هو ذكر حالتين الحالة الأولى الزرع "يجز مرة واحدة يكون من نصيب البائع وإذا كان يحز مداراً كرطبة ويقول الرطبة مثل علف الدواب أو يلقط مراراً كالقثاء (الخيار) وباذنجان وكذا نحو ورد فأصوله للمشتري" لأنها تراد للبقاء والاستمرار فهي كالشجرة فهذا لا المؤبر بمعنى التلقيح هو التأبير وستأتي "إشكال فيه قال "والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وكذا زهر تفتح مثله لأنه كالثمر المؤبر أحكامه، "وعلى البائع قطعها في الحال . يقصد الجزء . وإن اشترط المشتري ذلك صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر . والتأبير هو التلقيح . إذا اشترطه مشتري الشجر، ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمره" وهذه المسائل تكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

* مسائل في باب الأصول والثمار:

. مسألة وهي أنه إذا لم يكن يعلم أن هذه الأشياء لا تدخل.

قال مثلاً المشتري أنا اشتريت الدار واعتقدت أن الأثاث داخل في البيع مثلاً أو قال إني اشتريت هذا البستان واعتقدت أن هذه المعدات داخلية في البيع لم أعتقد أن هذه المعدات لا تدخل في هذا البيع وإنما دفعت هذا الثمن بناء على أن هذه الأشياء داخلية في هذا البيع، نقول في هذه الحالة إذا ثبت أنه لم يكن يعلم أو ذكر أنه لا يعلم هذا الشيء فانه يثبت له الخيار يعني بمعنى أن له خيار الفسخ وهذا ما عبر عنه المؤلف رحمه الله تعالى قال: " ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر" إذاً هذا من المواضع التي يثبت فيها الخيار وقال: " ويثبت

الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر كما لو جهل وجودهما" وحتى في مثل أيضاً الجزرة يعني هو الآن يتكلم عن آخر مسألة ذكرها المؤلف في مثل الجزرة التي قلنا تكون للبائع كما ذكر المؤلف الظاهرة عند البيع الجزرة الظاهرة عند البيع أو اللقطة الظاهرة عند البيع قال: "هي للبائع"

فعندما جاء مثلاً هذا المشتري ورأى الثمار كثيرة في هذا وقدرها بمبلغ معين واشترى البستان بناء على السعر، البستان والثمرة الكثيرة الموجودة فيه فقال أنا ظننت أن هذه الثمار كلها داخلية في البيع فتبين أنها غير داخلية فأنا متضرر الآن. فنقول نعم يثبت له الخيار، والشرع أثبت للإنسان الخيار في مواضع كثيرة حتى لا يشتري إلا وهو راضي في هذا التعاقد فهذا من كمال الشريعة التي لاحظنا الأحكام التي وردت في هذا الباب حتى لا يقع هناك خلاف وأيضاً ثبت الخيار في بعض المواضع حتى يكون هناك كمال الرضا في التعاقد. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل: "ومن باع نخلاً تشقق طلعته: أو هب أو رهن نخلاً تشقق طلعته" الآن تكلم في أصل من الأصول وهو الشجر وعلى الخصوص في النخل قال ولو لم يؤثر" النخل كما هو معلوم يتشقق عند قرب التلقيح حتى يلحق بأمر الله سبحانه وتعالى فلو باع النخل بعد أن تشقق الطلع؛ وسيأتي الحديث أنه أناطه بالتأثير التلقيح، المؤلف مشى. وهو أحد القولين في المذهب.

على أنه يكفي التشقق ولو لم يؤثر لأنه مما ينضبط ويعرف ويؤثر، فالمؤلف مشى على أنه يحصل بالتشقق والحديث كما سيأتي وهو الرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام الرواية الأخرى أنه منط بالتأثير كما هو ظاهر النص وقال: "ومن باع أرضاً ومن باع نخلاً" الآن الكلام في النخل الذي تشقق قال: "ومن باع نخلاً تشقق طلعته ولو لم يؤثر" يعني ولو لم يلحق فالثمر لبائع هذا هو الحكم أن من باع نخلاً بعد التشقق بالنسبة للطلع "فإن الثمر يكون للبائع" لأنه تشقق وهو في ملكه أو أبر على القول الآخر وهو في ملكه هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة، يعني إذا باع النخل بعد أن لُحِق أو بعد أن تشقق فالثمر الذي سيحصل يكون للبائع "إلا أن يشترطه المشتري" فهذا هو الحكم الشرعي أن هذا الثمر الذي سيحصل بإذن الله تعالى هو من نصيب البائع وليس من نصيب المشتري إلا إذا اشترطه المشتري.

لكن هل العبرة بالتشقق أو بالتأثير خلاف بين الفقهاء وخلاف في المذهب المؤلف مشى على أنه يكفي التشقق قال: "ومن باع نخلاً تشقق طلعته ولو لم يؤثر" (ولو) كما هو معلوم إشارة إلى الخلاف القوي في المذهب "ولو لم يؤثر فالثمر لبائع مبقى إلى الجذاذ" يعني إلى أن تجذ وتصرم "إلا أن يشترطه مشتري ونحوه" لقوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلاً بعد أن يؤثر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) متفق عليه إذاً ظاهر النص أناطه بالتأثير، قال: "والتأثير التلقيح فسر التأثير أنه التلقيح وإنما نص عليه في الحديث والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً" هذا توجيه المؤلف رحمه الله تعالى، ولو قيل بأنه يناط الحكم بالتأثير فعلاً لكان أقرب إلى ظاهر النص، إذاً الحكم أنه إذا باع النخل وقد تشقق أو أبر على القول الآخر فالثمر الذي ستحصل ستكون من نصيب البائع هذا هو الحكم الشرعي الذي نص عليه الحديث. "وكذا لو صالح بالنخل" يعني سواء كان بالبيع أو بالمصالحة "أو جعله أجره أو صداقاً أو عوض خلع بخلاف وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيهما" يعني في الوقف والوصية "أبرت أو لم تؤثر كفسخ لعيب وغيره وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره"

يعني لو بيع قال: "والرمان وغيره كجميز يعني مثل التين ونحوه من كل شجر لا قشر على ثمرته فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه إذا كان العقد عقد بيع ونحوه إذا كان العقد عقد آخر وكذا ما ظهر من نوره كالشمش والتفاح وما خرج من أكمامه جمع كم وهو الغلاف كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة وهكذا باقي يعني الشجر والغرس ونحو ذلك" لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع لأنه يحصل فيه التلقيح وذكره لهذه الأشياء بمثابة تشقق الطلع، وما قيل ذلك يعني هذا الآن ذكر الحكم الأساسي ويفسر أيضاً قال: "ما قبل ذلك أي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والشمش والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن والورد فلمشتري" يعني إذا باعه قبل التشقق باع النخل أو باع هذه المزروعات قبل التشقق وما هو في حكم التشقق فيكون للمشتري هذا مقتضى الحكم إذا كان بعد التشقق يكون للبائع فما قبله يكون للمشتري وما قبل ذلك فلمشتري ونحوه لمفهوم الحديث السابق في النخل (من باع نخلاً بعد أن يؤثر فثمرتها للبائع) فقيد كونها للبائع بالتأثير وما عداه فبالقياس عليه أي ما عدا النخل هذا فبالقياس عليه،

وإن تشقق سوف تكون هناك حالات يتشقق بعضه ولا يتشقق كله في النخلة الواحدة قد يتشقق بعضه وقد لا يتشقق فهو الآن سيعرض هذه الأحكام قال "وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتري" يعني إذا كان في بستان واحد وتشقق بعض النخل وبعضه لم يتشقق، قال في الحاشية أي وإن تشقق طلع النخل أو ظهر بعض ثمر الشجر فما ظهر للبائع ونحوه ولو كان ما تشقق أو ظهر

بعضه من نوع واحد ولو كان من نوع واحد إلخاقاً لما لم يتشقق بالتشقق لأنه إذا لم نجعل الكل للبائع أدى إلى ضرر باشتراك الأيدي. قال الموفق وغيره "هذا في النوع الواحد" يعني نوع واحد من الثمار أو من الشجر ، لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط وإلا لم يتبعه النوع الآخر ولم يفرق أبو الخطاب وغيره لأن النوع الواحد في الغالب أنه يتشقق فيتشقق معه غيره قال المؤلف "وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع وغيره لمشتري إلا في شجرة إذا كان في الشجرة الواحدة بعضه تشقق وبعضه لا فالكل لبائع ونحوه فالكل يؤخذ تشقق البعض يأخذ حكمه الكل فالكل لبائع ونحوه

ولكل السقي" مادامنا حكمنا إن بعض هذا الشجر وبعضه لثمر يعني بعض هذا الشجر للمشتري وبعضه للبائع " __ بدأ في مسألة أخرى قال على حسب كلام المؤلف وعرفنا أن المسألة خلافية والأولى أنه إذا تشقق بعضه فجميعه للبائع أخذاً بأن يأخذ حكم الكل لكن على ما مشى عليه المؤلف أنه إذا تشقق بعضه فما تشقق للبائع وما لم يتشقق للمشتري قال "ولكل السقي". سيكون هذا الملك به شيء للبائع وبه شيء للمشتري حتى تنتهي الغلق قال في هذه المرحلة "ولكل السقي ولو تضرر الآخر" يعني لكل منهما البائع والمشتري سقي الشجر الخاص به قال "ولو تضرر الآخر" لأنه يحقق مصلحته لكن في الحقيقة كلما كان هناك إصلاح بين الناس وتفاهم على أن لا يكون هناك ضرر فهذا هو الأولى لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر قال عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) وهذا مستصحب عند المؤلف لكنه يرى في مثل هذه الحالة له السقي وقدم مصلحته على ضرر الآخر لكن نقول كلما كان هناك أو أمكن أن لا يكون هناك خلاف أو ضرر فالأولى هو هذا أن لا يكون هناك ضرر على الآخرين، وقد يكون هناك ضرر بدون خلاف في بعض الحالات قد يتضرر وليس هناك خلاف فرما المؤلف يقصد في مثل هذه الحالة قال: "ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه" الآن يذكر بعض الأحكام المتعلقة بالثمر لأن هذا الباب معقود باب الأصول والثمار والمؤلف رحمه الله ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالأصول سواء كان داراً أو أرضاً أو شجر كالنخل ونحوه

الآن يذكر بعض الأحكام المتعلقة بالثمار قال ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه يعني أنه لا يصح بيع الثمر حتى يبدو صلاحها هذا الحكم الشرعي الذي جاء في الحديث وصلاحه حتى مثل النخل حتى يحمر أو يصفر يلون يصبح لونه أصفر أو أحمر يبدأ يطيب للأكل فإذا طاب للأكل معناه أن هذا الثمر صالح ويجوز بيعه وما قبل ذلك قد لا يأمن العاهة قال "لا يأمن العاهة" كما علل المؤلف قال لا يأمن الفساد لا يأمن أن تأتية الآفات لو كان في مرحلة ما قبل النضج ما قبل التلون في مرحلة كونه بُسراً فهذه المرحلة في الغالب أنه قد لا يأمن العاهة والآفات فيكون قد اشترى شيئاً فيه آفات أو لم يكتمل أو لم ينضج ويصل لمرحلة النضج فمن حكمة الشارع أنه لم يُجز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حتى يشتري الإنسان وهو على بينة يشتري ثمراً وهو على بينة لا يشتري شيء قد يصلح وقد لا يصلح فيحصل هناك أيضاً خلاف أو يحصل هناك ضرر أو عدم رضا بين المتعاقدين فهذا من كمال الشريعة أن شرعت مثل هذه الأحكام التي تكون فيها مصالح للبائع والمشتري. قال: "ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه" هذا هو الحكم الشرعي لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) متفق عليه فيه نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال: "والنهى يقتضي الفساد" فإذا تم عقد بيع لثمر لم يبدو صلاحه فإن هذا العقد فاسد لا يصح ولا تترتب عليه أحكامه وآثاره

قال "ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه" كذلك مثل الثمر الحب ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة) نهي البائع والمشتري، ولا تباع رطبة وبقل رطبة مثل البرسيم ونحوه قال: "ولا تباع رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كبادنجان دون الأصل أي منفردة عن أصولها لأن ما في الأرض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم" هذا على ما مشى عليه المؤلف في المذهب، قال: "لا تباع الرطبة دون الأصل" يعني سيشتري هذا البرسيم في هذه "لا يصح له دون الأصل أو سيشتري ما هو مغيب في الأرض" مثل ما ذكر المؤلف أي منفرداً عن أصوله "لأن ما في الأرض الأرض. قال: مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجوز بيعه كالذي يحدث من الثمرة" هذا ما مشى عليه المؤلف وهناك قول آخر واختاره شيخ الإسلام أن مثل هذا يجوز وليس من باب بيع المعدوم فلم يجوز بيعه قال المؤلف كالذي يحدث من الثمرة في الحاشية ذكر المؤلف قول ابن القيم قال ليس في كتاب الله و سنة رسول الله ولا عن أحد من الصحابة بأن بيع المعدوم لا يجوز ولا بلفظ عام ولا بلفظ خاص إلى آخر كلامه رحمه الله فيمكن أن ترجعوا إليه فان أبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله.

الآن بدأ بمسألة أخرى، الأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح لكن هناك حالات يجوز فيها.

* ما الحالات التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ هناك عدة حالات يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

الحالة الأولى/ ذكرها المؤلف : قال: " فان أُبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله "يعني باع البستان وهو لم يبدو صلاحه باعه بأصوله ففي هذه الحالة يصح بيع الثمر لماذا ؟ لأنه أصبح تبعاً وكما هو معلوم من القواعد أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله فإنه يجوز في هذه الحالة لماذا ؟ لأن الأصل بيع وهذا الثمر تابع له.

الحالة الثانية / قال " أو أُبيع لمالك أصلهما " يعني باع الثمر لمالك الأصل فيما لو كان الثمر مثلاً مستثنى أي استثناه المشتري ثم باعه لمالك أصله مثلاً "فان أُبيع لمالك أصلهما أو أُبيع قثاء ونحوه" إذاً هذه الحالة الثانية : "إذا بيع لمالك الأصل أو أُبيع قثاء ونحوه مع أصله صح البيع لأن الثمر إذا أُبيع مع الشجر والزرع إذا أُبيع مع الأرض دخلاً تبعاً هذه القاعدة دخلاً تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الغرر" وهذا من تطبيقات هذا أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً

الحالة الثالثة/ قال "وإذا أُبيع لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال فيصح إن انتفع بهما" إذاً هذه الحالة الثالثة فيما يصح بيعه من الثمر قبل بدو صلاحه إن أُبيع بشرط القطع في الحال وكان مما يمكن الإنتفاع به إذا كان لا يُنتفع به فهو هدر للمال وإتلاف لهذه النعمة لكن إذا كان يُنتفع به كما لو كان مثلاً يريد به مثلاً علف للدواب أو كان مما يُعصر ويستفاد من عصيره مثلاً فمثل هذه الحالات بعض الناس له مصلحة في شرائه في هذه الحالة ففي هذه الحالة تجوز بشرط القطع في الحال إذاً هناك ثلاث مسائل أُستثنت من بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا بيعت مع الأصل أو لمالك الأصل أو بيعت بشرط القطع في الحال كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيصح إن انتفع بهما لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا مأمون فيما يقطع أو إلا إذا باع الرطبة والبقول جزء موجود فجزأ وهكذا .

* تنمة مسائل في باب الأصول والثمار.

__ قال المؤلف رحمه الله تعالى " وإن باعه أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء ونحوه مطلقاً أي من غير ذكر قطع يعني الحكم أنه لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه واستثنى المؤلف ثلاث مسائل إذا بيعت مع الأصل أو لمالك " ولا تبقى لم يصح البيع الأصل أو بشرط القطع في الحال، قال المؤلف طيب إذا بيعت بدون هذه الحالات المستثناة فالحكم كما ذكر المؤلف أنه لم يصح البيع لما تقدم أو باعه ذلك بشرط البقاء لم يصح البيع، لما تقدم أو اشترى ثمراً لم يبدو صلاحه طبعاً تقدمت الأدلة التي تدل على أنه لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه حتى يبدو صلاحها نحى البائع والمبتاع " أو اشترى ثمراً لم يبدو صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع بزياته " يعني الحالة الثالثة التي ذكرها أنه يجوز إذا اشتراه بشرط القطع في الحال لكن لو جاء شخص وقال أنا أريد أن اشترى الثمر معلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه قال أنا سأشتريه وسأقطعه في الحال فاشتراه ثم لم يقطعه في الحال وتركه حتى ينضج ويطيب ففي الغالب في مثل هذه الحالة أنه اتخذها حيلة وذريعة إلى أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحه ويتركه حتى يبدو صلاحه فيمنع

إذاً لا يشتني إلا في الحالات الثلاث التي ذكرها المؤلف فإذا اشتراها بشرط القطع مثلاً كما ذكر المؤلف ثم تركها فإنه في هذه الحالة لا يصح قال " وهذا واضح يعني "وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها أنه لو اشتراها بهذه الطريقة ثم تركها فسنعرف أن هذا كان حيلة وذريعة في أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحه ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وكذا يعني مثل ذلك "زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه أو اشترى جزء ظاهرة من بقل أو رطبة أو اشترى رطبة ظاهرة من قثاء" ونحوها كما هي الأمثلة السابقة التي مرت معنا ثم تركها فتمت بطل البيع لئلا يتخذ ذريعة وحيلة يعني عبارة المؤلف قال " لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع أو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه آخر واشتبه بطل البيع " قدمه في المقنع وغيره والصحيح أن البيع صحيح وهذه المسائل أيضاً التي نادراً ما يذكر المؤلف الخلاف فيها فذكر الخلاف في هذه المسألة. المؤلف رجع قال: "والصحيح أن البيع صحيح"

يعني قال لو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه آخر يعني لم يبدو صلاحه واشتبه بطل البيع قال: "والصحيح أن البيع صحيح" بمعنى يؤخذ بحكمه "وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلاحاً" بمعنى انتهى الحادثة بالصلح بينهما في مثل هذه الأمور، قال: "لأن البيع اختلط بغيره" قال: " ولا يبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه والفرق بين هذه والتي قبلها "

يعني قد يقول قل قائل مالفرك بينهما "اتخاذها حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم".

__ طيب وإذا اشترى رطب عرية هذه مسألة من المسائل، قال "وإن اشترى رطباً عرية" وهذا تقدم معنا أحكام العرايا وأنها مستثناة من المزابنة قلنا أن العرايا بيع الثمر في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه الرطب يابساً بمثله من الثمر كيلاً معلوماً لا جزافاً، فأولئك الذين ليس لديهم نقد وهم محتاجون إلى أكل الرطب وعندهم تمر قديم فيجوز لهم أن يبيعوا الثمر القديم بالرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه يابساً بكيل معلوم في ما كان دون خمسة أوسق بشرط التقابض هذه المسألة مستثناة من ربا الفضل أو من المزابنة التي هي صورة من صور ربا الفضل وتقدم الكلام عليها.

في هذا الموضع أتى بما المؤلف يعني هناك أبيحت للحاجة، يريد أن يدلل المؤلف على أن في بعض الحالات قد تشتري من غير حاجة قال المؤلف أو اشترى رطباً عرية" وعرفنا معنى عرية أنها بيع عرايا وتقدمت صورتها في الربا كما تقدم معنا "فتركها فأثمرت" أي صارت تمرأ "رحمه الله تعالى "بطل البيع" لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أثمر تبيننا عدم الحاجة سواء كان الترك لعذر أو لا . وهذا من الضوابط الدقيقة الجيدة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله عندما تُجاز المسألة للحاجة في أي مسألة من المسائل الضابط في جوازها مقيد بالحاجة إذا كان محتاج فيجوز مثل العرايا.

. "وإن تلفت الثمرة أو بيعت بعد بدو صلاحها" الآن انتقل إلى مسائل أخرى تتعلق بالجوائح قال: " وإن تلفت ثمرة أو بيعت بعد بدو صلاحها يعني في الوقت الذي يجوز فيه البيع "أبيع في الوقت الذي يجوز فيه البيع وإن تلفت ثمرة أبيع بعد بدو صلاحها دون أصلها" يعني بيعت بدون الأصل "إنما باع الثمرة بعد بدو الصلاح" يعني في الوقت الذي يجوز له البيع فيه "قبل آوان جذاها تلفت بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ" يعني اشتراها في الوقت الذي يصح البيع فيه لكنه لم يستفد منها بأن جذها وأخذها تلفت في هذه المرحلة "بآفة سماوية" يعني بآفة من الله سبحانه وتعالى، وهي مالا صنع للآدمي فيها يعني لو كان التلف من آدمي سيضمن هذا الآدمي لكن مالا صنع للآدمي فيها كالريح والحريق والعطش ونحو ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى "رجع ولو بعد القبض" يعني بعد أن خلي بينه وبينه على البائع يرجع بالثمن على البائع هو اشترى الثمر "بعد بدو الصلاح وقبل آوان الجذاذ ثم تلفت"

فالمؤلف رحمه الله يقول أنه يرجع على البائع لحديث جابر لأنه ورد فيه حديث (أن النبي أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم وأيضاً علل بأن قال: "لأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام" وهذا من جكم الشرع أنها إذا تلفت قبل أن يستفيد منها فإنه يرجع بالثمن على البائع والنبي أمر بوضع الجوائح وهذا من أحكام هذا الباب.

__ قال: "وإن كان التالف يسيراً لا ينضبط فأت على المشتري" كان الشيء يسير لا يؤثر "وإن أتلغه أي الثمر المبيع" على ما تقدم آدمي ولو البائع خير مشتري بخير في هذه الحالة بين الفسخ البيع ويعود له الثمن "ومطالبة البائع بما دفع من الثمن والإمضاء" أي البقاء على البيع ومطالبة المثلث يعني قال أنا أريد أن أمضي وسأخذ ما أتلغ من الذي أتلغه يعني يخيّر بين هذا وهذا وصلاح بعض ثمرة الشجر "صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان" هذا ما مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى قال "لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق" وهذا صحيح يعني اعتبار أنا نعرف كل شجرة صلحت أو لا قال يشق والحكم للأغلب

وبدو الصلاح في ثمر النخل" ماهو ما علامته؟ قال: "أن تحمر وتصفر لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمر حتى تزهو) قيل لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر وفي العنب أن يتموه حلواً لقول أنس (نهى النبي عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد ورواته ثقات قاله في المبدع وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله فهذا علامة بدو الصلاح لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه والصلاح في نحو قثاء.... يعني هو ذكر أحكام في ما يتعلق بالثمار حتى يبدو صلاحها في أكثر من موضع سيسأل سائل كيف نعرف أنه بدا الصلاح ما ضابطه؟ المؤلف ذكر في مثل النخل أن يحمر أو يصفر وفي غيره ما ذكر من أمثلة وهو أن يبدو "صلاحه ويطيب للأكل قال أيضاً: "وفي حب أن يشتد ويبيض أو يبيض

،،

بتوفيق للجميع

khaled

